بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق والميسر * والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
وبعد فهذا فرس مسلم الثبوت والنظير للعلامة ابن الهمام ابن نجيم لما طالعت
المسائل الى ذكرت فيها المذهب رغبة في تحصيل القواعد والفوائد
على وجه التوضيح صورت اولا القواعد والفوائد واشرت الى الاوراق التي وقعت
بهذه القواعد والفوائد فيها * وحيث السند يضعف عن البعض وجوزت
فلا مسئلة مع ذكر ما يشير الى رأس المسئلة ومعنى ما تنقطع المسائل
المميزة للمرة فاطلب المسائل المتعلقة بالصلوة او البيوع او غيرها من العبادات
والمعاملات * وبعد ما اقرت بالذكر ما يتيسر حافظ الكتب والعلوم
ولم اشترط في مسطرة وذكرت بعبارة الالفاظ المزيدة لتفهم
الى اشارة فما صاب لوجه؟ وما يجاوز عن الواجدين المتتبعين بعين الكمال
العادل والخالل * وانا الفقير الى الله الصمد السيد محمد بن السيد ابي بكر
الشهير بخادم السيد سادات الشطاري حيدر الشافعي زاده بكعبة السدة الى يوم
القيامة

القول الفائق على القواعد والاصول والنظائر المطرزة بالمذاهب
الاربعة والفقه ابن نجيم عليه * الفن الاول في القواعد الكلية
القاعدة الاولى في الامور بمقاصدها وفيه
فروع سبعة الفرع الاول في النية

حقيقة النية في اللغة والشرع تعريف النية لغة الشافعي وهي و
ضدها اللغوي تعريف النية شرعا بيان ما شرعت النية لاجله ما
لا يكون عادة او ما ليس من شرطه النية بيان تعيين المنوي
كون الوقت ظرفا ضم بطء الفعل الى الجنس الظرف اذا لم
يتصارف كان لغوا يعرف اختلاف الحنفية في اختلاف سبب الصدقات
كلها من قبيل المختلف بخلاف ايام رمضان بيان الاخلاص بالنية في جميع
العبادات المذهب المعتمد ان العبادة ذات اضافات تتحقق بالنية
في اولها نية العبادة شرط على الاصح بيان ان محل النية القلب
فلا يجزئه ان يجعل قلبه بلسانه الشيخ لو اخذت المال والقلب
لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي لا تشترط في صحة القلب اللفظ
في جميع العبادات لا تشترط لثواب صحة العبادة بل يجب اللفظ
او يندب في العبادة حسب النسيان بواحد به الذي رفع في النفس من
قضاء معصية على خمس مراتب الهاجس والخاطر وحديث النفس
والعزم والاثم شروط النية الاول الاسلام الثاني من شروطها النية
التمييز اخال العلم بالمنوي الرابع ان لا ثابة مناف تطرأ على النية
بالردة والتردد وعدم الجزم في اصل النية عقيب النية بالنية
عقيب الصلاة بالنية معتبر وبالنية النية في عدة

صفحة

اليقين لا يزول بالشك قاعدة الاصل بقاء ما كان ما كان قاعدة
الاصل براءة الذمة من شئ بل فعل او لا فالاصل فيما لم يفعل
من يتقن الفعل وشك في القيد والمغير فالاصل انها ما ثبت
بيقين لا يرفع الا بيقين قاعدة الاصل العدم ليس للعدم اصل
مطلقا في عدة الاصل اضافة ما مضى وانت الى اقرب اوقاته بل الاصل
في الاشياء الاباحة ام الاحكام الاصل قبل الشرع وهو الحكم عندنا و
الاشعري ضم قاعدة الاصل في الانتفاع التحريم الا بحجة والحرمة
الفرج في عدة الاصل في الابضاع التحريم الا بحجة والعقد من قاعدة
اليقين لا يزول بالشك المستند الى اليقين من قاعدة اليقين لا يزول
بالشك بيان الشك والظن والوهم والرأي وقال بعض
الغالب كالمتحقق الاستصحاب وتعريفه الاصطلاحي هو الحكم
الاستصحاب حجة لدفع لا لاثبات القاعدة الرابعة المشقة تجلب
التيسير اسباب التخفيف في العبادات وغيرها مراتب التخفيف
السفر رخص السفر المرض وبعضه مراتب التخفيف الاكراه
والنسيان والجهل وعموم البلوى والعسر ومن التخفيف جواز
العقود الجائزة الباب السابع عشر المشقة في قسمي
مشقة عظيمة توجب التخفيف الاعتيادية المشقة المتوسطة

تتمات الشرع الواقع تخفيف اسقاط وتنقيص وابدال فتقديم
وتأخير وترخيص وتغيير المشقة والحرج اما يعتبر في موضع لا لعين فيه
تخفيفه فائدة الضرر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق لا يمكن أن
عن حده الفلس الاصلية يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في البقاء قول
النبي عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ومن تفريعات الزبالي و
جميع تخيرات وغيرها في عدة الضرر ينزال قاعدة الضرورات
تبيح المحظورات ما يباح للضرورة يتقدر بقدرها ما جاز بعذر بطل
بزواله الضرر لا يزال بالضرر يجتمع الضرر الخاص لدفع ضرر العام
اشتد الضرر ينزال بالاخف اذا تعارض المفسدتان روعي في الفعل
ضررا اسهل ببليتين وهما متساويان او اختلفا درء
المفسدة اولى من جلب المصالح اذا تعارض مفسدة ومصلحة
اقتضاء الشرع بالمنهيات اشد ترك دزة ما نهى الشارع عنه افضل
الحاجة تنزل منزلة الضرورة العامة والخاصة فعل الكبيرة دم ماله
المعروف عرفا تحكيم العادة العادة العرفية العامة والخاصة
والشرعية التفاعل بخلاف النص لا يعتبر ما لا نص فيه من الاقوال
الربوية يعتبر فيها الوصف لا تركيب او وزنا بما ثبت العادة
انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت اذا تعارض العرف مع الشرع

لا يجوز للمسلم ان يصلي الى بهيمة ولا الى جهة البهيمة كما لا يجوز للمسلم ان يحكم الى الحجر
للتعبد وللمسلم ان يصلي الى الحجر لانه قبلة [illegible] الصلوة فالقبلة
الذي قال استقبل وصل عليهم اذا دخل عليهم وقال عليه السلام وصلت عليكم الملئكة ان دعت
لكم وقد شرع عبادة عن اركان مخصوصة واذكار معلومة بشرائط مخصوصة في
اوقات معلومة وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها ثبتت فرضيتها بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى انها الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي ذات وقت واما السنة فقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليها
اجماع الامة وسبب وجوبها الوقت بدليل اضافتها اليه لانها تدل على السببية كدلوك
وقد قال اليمين وجب في حنث من الوقت مطلقا والمطلق تقييده بالاداء اذا لم يجز
حتى ضاق الوقت تقييدا لذلك المطلق بالوجوب حتى لو اخرها عنه اثم لانه ترك امرا مطلقا في
مطلق الوقت فلا يتقيد بجزء معين اذ شرع في الصلوة وقطعها قبل ان يؤدي ركنا لا اثم عليه
فانه يفتيها الا الثاني والوقت يتسع لاداء الثاني والوقت ثم قطعها فقضاها فيه
واما عليه ان يؤديها وكذا اذا شرع الحائض في صلوة الظهر في آخر وقتها ثم حاضت
انه لم يجز فرض الظهر فشرع فيه وحاضت ان ذمته الظهر عليه بعينه تدل انه قد
صلاه حاضر شرع فيه نفلا لا يجب بالشروع لو افسده لا يجب القضاء الا ان
يأتي حالة الشروع كقضاء الفرض بالشروع والتحريمة بعد الفجر والركوع
والسجود بالموحي والاشارة بالمتنفل اذا سبقه الحدث فتوضأ فاحدث او
غيره بناء على ان صلوة المقتدي مبنية على صلوة الامام صحة وفسادا فيتغير صلوة
الامام وهو المراد بقوله دم الامام فاسد والاقوى انه يتغير الاضعف ثم الصحيح و
الفاسد والمكشوف الركبة والواحد اقوى حالا من غيره فقد يصير اقتداء هم من هو
اقوى حالا منهم حذف الشئ في الظرف لان منه هي مبنية عليه في صورة المواقفة
لانه الصحيح والفاسد يصير اقتداء وبالاعلى ان اقتداء الادنى بالاعلى جائز منه كما
في عكس الاشتباه لان بقية جميع مطلقا لان الاقوى يتحمل الاضعف واقتداء المفترض
بالمتنفل اقتداء الاعلى بالادنى والاصح بالعكس وغيره صحيح انه فان اقتدى المفترض

بالمفترض صح ان اكثر عدد ما كان الحدث لم يعتبر شرعا مع قيامه حقيقة واما ان اختلف
فلا مثلا لا يجوز ان يصلي من به سلس البول ان لا واحد منهم
باعتبار كونه حاليا عاجزا الا خمس العذريون على حالة والاخرى منه فلا يجوز اعتبارا
بستمرة ان الظهور فلعدم الجواز فيه وجه الجواز وهو ان الامام معذور من وجه فكان
الامام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر الا اقتداء المتيمة بالمتوضئة
المتنفل بتيممها غير صحيح لان اقتداء المتنفل بالمفترض يجوز ان يكون الامام حائضا اما اذا انتفى الحال
فيتنفل بجواز لانه من قبيل اقتداء المفترض بالمتنفل ثم فسد فمضى عن البناء فالصلوة
حال قراءة المصلية الخ كان بها ايام طهر ولم يمض عليها وقت صلاة كاملة فحيضت فلم تتم لديها حتى ذهب
عليها ذلك رمضان فمضت عليها وقت صلاة تستطيع وهي تعلم ان يمضي حيضها ولا يمضي
طهرها ويعلم عادتها في الحيض والطهر او لا تعلم ان تحيض عندما كان بها استشهد وقع
في امر من امور الدين فذهب استشهد الصلوة والشهود عامة الروايات فان يستمر
استمرارا وظنوا على مضي حيضها وعدد ما مضت على ذلك كانت في الصلوة فحيضها عادتها هي
طاهرة بما لبسطتها ولكن بالوضوء لوقت كل صلوة وتدع الصلوة في آخر زمان حيضها
بما لبسطتها وظاهر زمان لم يستقر بانها فيه بلغ حتى وجد بين الحيض والطهر لم تمسك من
صلوة الفرض لاحتمال انها حائض فذلك الزمان فعليها ذلك ويجتمع عليها انها حيض فليس
عليها ذلك حتى تعرف فعل الصلوة وتركها فيجتمع الوجوب والحرمة والوجوب بالشك لا يجوز فيجب ط
فيه ويصلي لانها ان صلت وليس عليها ذلك ثم تبين انها من ان تترك وبعد ذلك يتغير ان
كان الزوال بين الظهرين دخل الحيض صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وان
كان الزوال بين الظهر والعصر خرج منها الحيض صلت فيه بالطهر لوقت كل صلوة بالشك
استحسانا والقياس ان لا تشترط كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويوجد فيها من وقت
خروجها من الحيض تغتسل حتى يجب عليها الصلوة ايضا بالشك لانه لا يخلو عن كل
ساعة خروج عليها لانه غير مشغولة عن اقامة الصلوة واصح ما هيئة لذا في
ان نهاية القراءة في الركعة الاولى وفي الاخيرة من الفرض غير معينين حتى لو لم يقرأ في
الركعتين وقرأ في الركعة منه فصلوة وجب في الاولين حتى لو لم يقرأ فيهما وقرأ
في الاخريين جاز صلوة وعليه سجود السهو لانه يأتم ان عند ان في

لان اليمين [illegible] به لم يكن هذا التعليق
يمينا وتسمية الجزاء بالشرط على الحقيقة مثلا لو علق بالشرط الاذن او الوكالة او ما
اشبه ذلك لا يكون يمينا ولهذا استثنى المصنف قوله حنث بالتعليق قوله الا في مسائل
وان تعليق الطلاق بافعال القلوب بان قال ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت
احبك وهي كاذبة طلقت ديانة وقضاء عند محمد وابي يوسف ولكن لا يكون به
التعليق يمينا [illegible] وقوله انت طالق لان المحبة فعل القلب فينبغي ذكر القلب وانما
يفيد التاكيد وقال محمد لا تطلق ديانة لان المحبة محلها القلب وجعل الشافعي [illegible]
التقييد بالقلب [illegible] متعلق بالاصل [illegible] الدابة او تعلق بمجيء
الشهر في ذوات الاشهر وهي من كانت آيسة او صغيرة فقال انت طالق اذا اهل الهلال او قال
اذا جاء راس الشهر فانت طالق فهذا ليس بيمين وهو تفسير الطلاق في حقها لان الشهر يستعمل
في تفسير التمليك كما في الاجارة او تأجيل وقت السنة [illegible] فلا يحمل التعليق و
اما لو كانت من ذوات الحيض فقال انت طالق راس الشهر فهو يمين او يبطل بالتعليق
بان قال ان حضت فانت طالق فانه ايضا ليس بيمين لاحتمال حكاية الواقع او يقول للعبد
ان اديت الي كذا فانت حر او ان [illegible] فانت حر فانه ايضا ليس بيمين لانه تفسير السنة لان
الحيض [illegible] ولهذا لم تطلق حتى تطهر ولا يقال ان قوله ان حضت
فانت طالق فانه يمين مع احتمال كونه تفسير الشرعي لانه لا يصلح تفسير البدعي للشرع و
تعذر التعيين فتمحض تعليقا او تعلق بطلوع الشمس فانه ليس بيمين لانه لا يمكن
الامتناع عنه وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود [illegible]
[illegible] انت طالق ان كان السماء فوقنا فهو تنجيز [illegible] الحالف على عقد لا يحنث
الا اذا عقد بالايجاب والقبول الا في تسع مواضع فانه اذا حلف حنث في تلك المواضع
بالايجاب والقبول الا في تسع مواضع فان الحالف يحنث في تلك المواضع بالايجاب وحده
وهي الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والدعاء والنذر والكفالة فان هذه
العقود من قبيل التبرعات فيتم بالمتبرع ولهذا لو قال وهبت ولم يقبل [illegible] المقصود اظهار
السماحة وذلك يتم به واما البيع والاجارة والقرض والسلم والنكاح ونحوها فانها عقود معاوضة
تقتضي الفعل من الجانبين وهو الايجاب والقبول حتى لو قال ان تزوجت النساء او اشتريت

العبد

العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب
او شرابا فعبدي حر يحنث بواحد لان الجنس [illegible] معنى الجنسية بلام الجنس ولو قال
ان تزوجت نساء او عبيدا بغير اللام يحنث بثلاثة من ذلك الجنس للجمع ولو نوى
نوع الجنس في الكل صدق الحقيقة وفي المحيط لو حلف لا ياكل طعاما او لا يشرب شرابا
ونوى جميع الاطعمة او جميع مياه العالم يصدق في القضاء وفي البدائع لو قال ان اكلت
الطعام او لا اخرجت او لا اتزوج النساء فنيته على بعض الجنس لانه لا يمكن استيعاب
الجنس فيحمل على الادنى وان نوى الجنس صدق لانه نوى ما هو حقيقة كلامه وان كان خلاف الظاهر
لان الحقيقة [illegible] المنجز بالشرط تاخيرا اي لا ينعقد سببا
للحكم [illegible] ان دخلت الدار فانت حر [illegible] بعد دخول
الدار والمضاف يقارن اي ينعقد سببا للحكم في الحال في الطلاق والعتاق والنذر كما في
كتب الطلاق [illegible] انت حر غدا [illegible] لم يملك بيعه اليوم [illegible] اذا جاء غد
فانت حر بالتعليق ولو قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر [illegible]
ثم تزوجها او اضيف بان قال انت طالق قبل ان اتزوجك فتزوجها بعد [illegible]
لا اضاف الطلاق الى وقت ليس مالكا لها فيه [illegible] انت طالق قبل
ان احيض او [illegible] وجب [illegible] بان هذه المسئلة
على وجهين اضافة من غير تعليق واضافة مع التعليق والتعليق لا يخلو اما ان يكون
[illegible] او الشرط [illegible] وجهين اما ان يكون موقت او غير موقت
وصورة الاضافة من غير التعليق في الموقت ما ذكرها المصنف [illegible] انت طالق
قبل ان اتزوجك بشهر وفي الوقت المطلق [illegible] بالطلاق [illegible]
الاضافة مع التعليق والشرط [illegible] في الموقت ما قال المصنف من قوله ولو قال لاجنبية
[illegible] فانت طالق قبل [illegible] اي قبل اذا تزوجتك بشهر فتزوجها
قبل مضي شهر من وقت هذه المقالة لا تطلق لانتفاء الشرط وان تزوجها بعده
اي بعد ما مضى شهر من وقت هذه المقالة تطلق لوجود الشرط لكن هذا على رواية
[illegible] عامة المشايخ على [illegible] قول محمد [illegible] و
على قول ابي يوسف تطلق واما صورة الاضافة مع التعليق والشرط [illegible] المطلق